وكطحن وعجن وخبز وتفصيل ثوب يعني لو اوصى بقطعة او بدقيق فطحنه
او عجنه وخبزه او بثوب ففصله قميصا او نحوه كان ذلك رجوعا عن الوصية سواء
كان ذلك بفعله او بفعل غيره قوله لا بانكاره يعني لو انكر الموصى الوصية لم يكن الانكار
رجوعا قوله ونقل يعني لو نقل الموصى به الى بلد اخر لم يكن ذلك رجوعا قوله وتجفيف
رطب وتزويج ووطء يعني لو اوصى برطب او عنب فجففه او اوصى بجارية فزوجها او
وطئها ولو احبلها لم يكن ذلك رجوعا قوله وبيع موصى بالثلث ماله يعني لو قال
اوصيت بثلث مالي ثم باع جميع ماله لم يبطل الوصية لان المعتبر ثلث ماله عند الموت
وانما يكون البيع رجوعا اذا اوصى بعين معينة ثم باعها قوله والوصية لعمرو بعد الوصية
تشترك وشا اوصى به لزيد ليس رجوع يعني لو اوصى لزيد بعين ثم اوصى بها لعمرو فلو
كان قال اوصيت بهذه لزيد ثم قال اوصيت بها لعمرو فانهما يشتركان ولا
تبطل الاولى بالثانية وان كان قال في الثانية اوصيت لعمرو بالذي اوصيت به لزيد كان
كلها لعمرو وكان ذلك رجوعا عن وصيته لزيد قوله

فصل

ضح الضابع بعض

الايصاء ايصال الحقوق وتنفيذ الوصايا والنظر في امر الاطفال قوله وان علق الايصاء يصح
يصح الايصاء كاوصيت اليك كذا ويصح معلقا كقوله اذا مت فانت
وصيي في كذا ويصح موقتا كاوصيت اليك الى بلوغ ابني فاذا بلغ فهو الوصي
قوله او اشاره لم يحتج يعني وكذا اذا اعتقل لسانه فاشار بالوصية اشارة مفهمة
صح الايصاء قوله من حر مكلف لا بعادل حر ونحو ولي على نحو طفل او وصية عنه با
ن يعني هو ثم يتطرف انه كانت الوصية كايصال الحقوق الى مستحقيها وايصال الحقوق
الى الله جهة لم يشترط في الموصي الا التكليف والحرية فقط وان كانت الوصية في النظر على

الاطفال والمجانين فانه يشترط ان يكون الموصي له ولاية عليهم كالاب والجد ٢
الذين هما بصفة الولاية واما غير الولي فلا تصح منه الوصية في امرهم وهو معنا
قوله ومن ولي على نحو طفل فان غير الولي لو اوصيت اليك في امر الاطفال والنظر
عليهم وفرضت اليك ان توصي في امرهم فانه يجوز للموصي ان يوصي بهذا الامر
ذات هذا ايضا قوله او وصية عنه باذن قوله لا رجوع يعني ليس للاب
ان يوصي بامر نحو اطفاله والجد حي بصفة الولاية لان الولاية الاصلية تنتقل
الى الجد قوله فيلي بالمال فقط يعني انما يلي الوصي النظر في اموال الاطفال
والمجانين وحفظها والسفهاء عليهم ونحو ذلك واخبر بالمال غير الذي فان الوصي
لا يزوج الطفل والطفلة قوله ومطلقة لغو يعني لو قال اوصيت اليك او انت وصيي
والحال ولم يعين في اي شيء اوصى اليه فالوصية لغو قوله الى كاف اهل شهادة عليه
يعني ومن شروط الوصي ان يكون كافيا لما يتولاه غير عاجز عنه ويشترط فيه ان يكون تقبل
شهادته على الموصى اليه في امره من طفل ونحوه فلا يكون صبيا ولا مجنونا ولا فاسقا ولا عبدا
ولا عدوا ولا له ويشترط ان يكون ذا مروءة ويشترط فيه ان يكون مسلما ان شرط
العدالة وهذا معنا قوله اهل شهادة عليه قوله لدى موت ومرض يعني ان هذه
الشروط انما تعتبر عند موت الموصي فلو اوصى الى فاسق عند الوصية كعبد وفاسق
ثم عتق العبد وتاب الفاسق واصلح قبل موت الموصي صحت الوصية وهذا معنى قوله لدى
موت ومرض قوله ولو اعمى ويجوز الوصاية الى الاعمى اذا كان بالشروط المعتبرة
ولا يضر العمى قوله والاذمي من ذمي يعني ويصح الوصاية ووصاية الذمي الى الذمي قوله
والام اولى يعني اذا وجدت شروط الوصاية في ام الاطفال استحب للولي ان يوصي
اليها قوله او لاثنين معا فلا ينفرد بتصرف يعني لانهما اذا وصى ان اوصى